

القرار عدد 436

الصادر بتاريخ 19 مارس 2019

في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/1048

مسطرة الاستماع للأجير - شكلياتها وضوابطها.

لئن كان المشرع قد أوجب توفير فرصة الدفاع للأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من أخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فإنه كان حريصا على أن يكون محضر الاستماع داخل المقابلة، ولم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الأجير، شريطة أن يكون مندوبا للأجراء أو ممثلا نقابيا، أو من ضمن أجراء المقابلة، مستبعدا تدخل أي أجنبي عن علاقة الشغل في إنجاز هذه المسطرة. والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة سمحت للمفوض القضائي بحضور جلسة الاستماع والتوقيع عليه وكأنه طرفا في المسطرة، وهو ما يعد تجاوزا لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل، فإنها بعدم جوابها على هذا الدفع، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن نسخة القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال، عرض من خلاله أنه كان يشتغل لفائدة المطلوبة منذ 2002/03/01، بأجرة قدرها 24.05 درهم في الساعة، وتم فصله من الشغل بتاريخ 2015/06/24 تعسفا، ملتصقا بالحكم له بمجموعة من التعويضات، فأجابت المطلوبة بأنها فصلت الطالب من الشغل لارتكابه خطأ جسيما، وبعد إجراء بحث في الموضوع والاستماع إلى الشهود والتعقيب، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما القاضي على المطلوبة بأدائها التعويضات المترتبة عن الفصل التعسفي استأنفته، وبعد الجواب والتعقيب، وإجراء بحث في الموضوع والاستماع إلى الشهود والتعقيب، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الإحطار والفصل والضرر، وتصديا للحكم برفضه، وتأييده في الباقي، وهو القرار محل الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة رقم 02:

تعيب الطاعنة على القرار، عدم الجواب عن الدفع المتعلق بحضور المفوض القضائي لجلسة

الاستماع وتوقيعه على المحضر، وفي ذلك خرق لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل، مما يعرض القرار للنقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن المشرع إن كان قد أوجب توفير فرصة الدفاع للأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من أخطاء جسيمة، من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فإنه كان حريصا على أن يكون محضر الاستماع داخل المقابلة، ولم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الأجير، شريطة أن يكون مندوبا للأجراء أو ممثلا نقابيا أو من ضمن أجراء المقابلة، مستبعدا تدخل أي أجنبي عن علاقة الشغل، في إنجاز هذه المسطرة، وقد تبين أن الطاعنة سمحت للمفوض القضائي بحضور جلسة الاستماع والتوقيع عليه، وكأنه طرفا في المسطرة، وهو ما يعد تجاوزا، لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل، وأن المحكمة بعدم جوابها على هذا الدفع، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتراهير رئيسة، والمستشارين السادة: عمر تيزاوي مقرر، والمصطفى مستعيد وأنس لوكيللي والعربي عجايبي أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض